قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

(المادة الاولى)

تضاف إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية مواد جديدة بأرقام : (٥ مكررا) ، (١١ مكررا) ، (١١ مكررا ثانيا) ، (١٨ مكررا) ، (١٨ مكررا ثانيا) ، (١٨ مكررا ثالثا) ، (٢٣ مكررا) تكون نصوصها كالآتى :

مادة (٥ مكررا) :

على المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوما من إيقاع الطلاق .

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه ، فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر ، وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها ، وفق الإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل .

وتترتب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا أخفاه الزوج عن الزوجة ، فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به .

(*) الجريدة الرسمية فى ٤ يوليه سنة ١٩٨٥ ـ العدد ٢٧ «تابع» .

مادة (١١ مكررا) :

على الزوج أن يقر فى وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية ، فإذا كان متزوجا فعليه أن يبين فى الإقرار إسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمته ومحال إقامتهن ، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول .

ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادى أو معنوى يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها .

فإذا عجز القاضى عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة . ويسقط حق الزوجة فى طلب التطليق لهذا السبب بمضى سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى ، إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا . ويتجدد حقها فى طلب التطليق كلما تزوج بأخرى .

وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطليق كذلك .

مادة (١١ مكررا ثانيا) :

إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع . وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها ، وعليه أن يبين فى هذا الإعلان المسكن .

وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإعلان ، وعليها أن تبين فى صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التى تستند إليها فى امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها .

ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم به فى الميعاد .

وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض ، أو بناء على طلب أحد الزوجين ، التدخل لانهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة ، فإذا بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من ٧ إلى ١١ من هذا القانون .

مادة (١٨ مكررا) :

الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وحاجته فى الطلاق ومدة الزوجية ، ويجوز أن يرخص للمطلق فى سداد هذه المتعة على أقساط .

مادة (١٨ مكررا ثانيا) :

إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه .

وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها وإلى أن يتم الإبن الخامسة عشرة من عمره قادرا على الكسب المناسب ، فإن أتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده ، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه .

ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم .

وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الانفاق عليهم .

مادة (١٨ مكررا ثالثا) :

على الزوج المطلق أن يهيىء لصغاره من مطلقته وحاضنتهم المسكن المستقل المناسب فإذا لم يفعل خلال مدة العدة ، استمروا فى شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق لمدة الحضانة .

وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة .

ويخير القاضى الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للحضونين ولها .

فإذا انتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود للسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانونا .

وللنيابة العامة أن تصدر قرارا فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه حتى تفصل المحكمة فيها .

مادة (٣٣ مكررا) :

يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أيا من الأحكام المنصوص عليها فى المادة (٥ مكررا) من هذا القانون .

كما يعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها إذا أدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية او محال إقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته على خلاف ما هو مقرر فى المادة (١١ مكررا) .

ويعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها إذا أخل بأى من الالتزامات التى فرضها عليه القانون . ويجوز أيضا الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تجاوز سنة .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية النص الآتى :

(مادة (١)) :

تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه فى الدين .

ولا يمنع عرض الزوجة من استحقاقها للنفقة .

وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به الشرع .

ولا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت ، أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق ، أو اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج ، أو خرجت دون إذن زوجها .

ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية — دون إذن زوجها فى الأحوال التى يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة ، ولا خروجها للعمل المشروع مالم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط منسوب بإساءة استعمال الحق ، أو منافٍ لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه .

وتعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ، ولا تسقط إلا بالاداء أو الإبراء .

ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة تبدأ من تاريخ رفع الدعوى .

ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يفى بحاجتها الضرورية .

ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج ، ويتقدم فى مرتبته على ديون النفقة الأخرى .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص المواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية النصوص الآتية :

مادة (٧)

يشترط فى الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين أن أمكن وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما .

مادة (٨)

(١) يشتمل قرار بحث الحكمين على تاريخ بدء وانتهاء مأموريتهما على ألا تجاوز مدة ستة أشهر ويخطر المحكمة الحكمين والخصم بذلك . وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وأمانة .

(ب) يجوز للمحكمة ان تعطى للحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لا تزيد على ثلاثة أشهر فإن لم يقدما تقريرهما اعتبرتهما غير متفقين .

مادة (٩) لا يؤثر فى سير عمل الحكمين إمتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم أو تخلفه عن إخطاره .

وعلى الحكمين ان يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما فى الإصلاح بينهما على أية طريقة ممكنة .

مادة (١٠)

إذا عجز الحكمان عن الإصلاح :

١ — فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التطليق بطلقة بائنة دون مساس بشىء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق .

٢ — وإذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة اقترحا التطليق نظير بدل مناسب يقدرانه تلتزم به الزوجة .

٣ — وإذا كانت الإساءة مشتركة إقترحا التطليق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة .

٤ — وأن جهل الحال فلم يعرف المسىء منهما اقترح الحكمان تطليقا دون بدل .

مادة (١١) :

على الحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى المحكمة مشتملا على الأسباب التى بنى عليها فإن لم يتفقا بعثتهما مع ثالث له خبرة بالحال وقدرة على الإصلاح وحلفته اليمين المبينة فى المادة (٨) وإذا اختلفوا أو لم يقدموا تقريرهم فى الميعاد المحدد سارت المحكمة فى الاثبات، وإن عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لها استحالة العشرة بينهما وأصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتطليق بينهما بطلقة بائنة مع إسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها وألزامها بالتعويض المناسب إن كان لذلك كله مقتض .

مادة (١٦) :

تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا أو عسرا على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية .

وعلى القاضي في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفر شروطه أن يفرض للزوجة ولمن تعوله منها في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة (بحاجتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فورا إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ .

للزوج أن يجري المقاصة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائيا ، بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة وصغارها عن القدر الذي يفي بحاجتهم الضرورية .

مادة (٢٠) :

ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن الثنتي عشرة سنة ، ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك .

ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين .

وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقا ، نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيا .

ولا ينفذ حكم الرؤية قهرا ، ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضي فان تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها .

ويثبت الحق في الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء مقدما فيه من يدلي بالأم على من يدلي بالأب ، ومعتبرا فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالي :

الأم ، فأم الأم وإن علت ، فأم الأب وإن علت ، فالأخوات الشقيقات ، فالأخوات لام ، فالأخوات لأب ، فبنت الأخت الشقيقة ، فبنت الأخت لأم ، فالخالات بالترتيب المتقدم فى الأخوات ، فبنت الأخت لأب ، فبنت الأخ بالترتيب المذكور ، فالعمات بالترتيب المذكور ، فخالات الأم بالترتيب المذكور ، فخالات الأب بالترتيب المذكور ، فعمات الأم بالترتيب المذكور ، فعمات الأب بالترتيب المذكور .

فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء ، أو لم يكن منهن أهل للحضانة ، أو انقضت مدة حضانة النساء ، انتقل الحق فى الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق فى الإرث ، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الإخوة .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء ، انتقل الحق فى الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتى :

الجد لأم ، ثم الأخ لأم ، ثم ابن الأخ لأم ، ثم العم ثم الخال الشقيق ، فالخال لأب ، فالخال لأم .

(المادة الرابعة)

على المحاكم الجزئية أن تحيل دون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص المحاكم الابتدائية بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها .

وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن قلم الكتاب أمر الاحالة إليه مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية أمام المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى .

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها ، وتبقى خاضعة لأحكام النصوص السارية قبل العمل بهذا القانون .

(المادة الخامسة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

(المـادة السادسة)

على وزير العدل أن يصدر القوار اللازم لتنفيذ هذا القانون خلال شهرين من تاريخ صدوره .

(المـادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ، وذلك عدا حكم المـادة (٢٣ مكررا) فيسرى حكمها من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٣ يوليه سنة ١٩٨٥) .

تقرير اللجنة المشتركة

من : لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ، ومكتب لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف

عن اقتراح بمشروع قانون مقدم من السيدة العضو فاطمة عنان وآخرين

بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية

القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

أحال المجلس بجلسته المعقودة فى ١١ من يونية ١٩٨٥ الى اللجنة المشتركة من : لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ، ومكتب لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف الاقتراح بمشروع القانون المذكور وذلك لدراسته وتقديم تقرير عنه .

فعقدت اللجنة لهذا الغرض خمسة اجتماعات بتاريخ ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ١٩٨٥/٦/٢٦

حضرها السيدة آمال عثمان : وزيرة التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية.

كما حضر اجتماعات اللجنة نخبة من كبار علماء الدين من مجمع البحوث الاسلامية وهم :

فضيلة الشيخ الدكتور عبد المنعم النمر .

فضيلة الشيخ الدكتور محمد مصطفى شلبى .

فضيلة الشيخ الدكتور الطيب النجار .

فضيلة الشيخ عبد الله المشد .

السيد المستشار عبد العزيز عندى : المستشار القانونى لفضيلة الامام الاكبر شيخ الأزهر والسيد الدكتور جمال الدين محمود : نائب رئيس محكمة النقض وأمين عام المجلس الأعلى للشئون الاسلامية .

كما حضر السيد الدكتور وحيد رأفت : نائب رئيس حزب الوفد الجديد وأستاذ القانون الدستورى .

وتحمى بنيانها من كل ما يهددها أو يسطف بها . وأحكام الأحوال الشخصية هى أهم ما فى تشريع بلد من البلاد فكما أن ذات الانسان هى أعز ما لديه فكذلك القوانين التى تنظم أحوالها أهم ما يعنيه من قانونه وهى فوق ذلك القدر المشترك بين جميع الناس لأنها تحكم أحوال الفرد بصفته انسانا وهو ما يشترك فيه الجميع لا يفرق بينهم فيه اختلاف الحالة الاجتماعية أو البيئية أو المكان .

ومن الآيات القرآنية التى تقرر المبادىء والأحكام الشرعية فى هذا الخصوص قوله تعالى :

(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً .

كما أن المادة الثانية من الدستور تقضى بأن الاسلام هو دين الدولة ومبادىء الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ، ولذلك جاءت نصوص الدستور المنظمة لشئون الأسرة المصرية مستمدة من أحكام ومبادىء الشريعة الاسلامية الغراء .

وتود اللجنة أن تؤكد ما يلى :

أولا : أن الشريعة الاسلامية تعلو على كل تشريع بحكم أنها شريعة منزلة من لدن عزيز خبير بشئون خلقه ، وهى المصدر الرئيسى لتشريعنا بصريح نص الدستور تتميز بصلاحيتها لكل زمان ومكان وقد أنطلقت شريعة الاسلام بوحى الأمر الواجب عليه أن يشرع ما يحقق مصالح المسلمين فى كل زمان ومكان فى نطاق الأصول والقواعد الشرعية العامة .

ثانيا : أن المذاهب الفقهية قد أثرت التشريع الاسلامى بالاجتهاد والاستنباط فى فهم آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة بما يحقق مواجهة مشاكل المجتمع فى اطار القواعد العامة للتشريع الاسلامى .

ثالثا : أن المشرع المصرى وقد التزم بأصول ومبادى الشريعة الاسلامية وأحكامها القطعية الثبوت والدلالة قد تدخل منذ زمن بعيد لتنظيم العديد من المسائل المتعلقة

(١) سورة الروم الآية (٢١) .

بالأحوال الشخصية استلهاما من المذاهب الفقهية والاجتهادات المختلفة دون التقيد بمذهب معين .

رابعا : أنه مرور أكثر من خمسين عاما على صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فقد تغيرت ظروف المجتمع بما يتطلب اعادة النظر لبعض أحكام الأسرة بما يكفل لها الاستقرار .

- وبدراسة اللجنة للاقتراح بمشروع القانون المعروض في ضوء المبادىء والأصول التشريعية والدستورية استبان لها انه يعالج بعض مسائل الأحوال الشخصية التي دعت الضرورة الى تنظيمها حرصا على حماية الأسرة المصرية واستقرارها نزولا على أحكام الدستور وفي نطاق الشريعة الاسلامية وذلك على النحو الآتي بيانه .

- أضاف الاقتراح بمشروع القانون الى الرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ سالف الذكر بمادته الأولى ست مواد جديدة هي المواد (٥ مكررا) ، (٦ مكررا) ، (٦ مكررا ثانيا) ، (١٨ مكررا) ، (١٨ مكررا ثانيا) ، (٢٣ مكررا) .

- استبدل بمادته الثانية نصا جديدا بدلا من المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بأحكام النفقة .

- استبدل بمادته الثالثة نصوصا جديدة بنصوص المواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه .

- نظم بمادته الرابعة أحكام شغل مسكن الحضانة في حالة الطلاق .

- نظم في مادته الخامسة ما يتعلق بالدعاوى القائمة أمام القضاء .

- وفي المادة السادسة ألغى كل نص يخالف أحكامه .

وقد رأت اللجنة استعراض الأحكام التي تضمنها الاقتراح بمشروع القانون وايضاح مضمونها وأساسها الشرعي وذلك على النحو التالي :

- توثيق الطلاق واعلان المطلقة بوقوعه :

أوجبت المادة (٥ مكررا) المضافة باقتراح بمشروع القانون مبادرة المطلق الى توثيق اشهاد الطلاق لدى الموثق المختص كما قضت بترتيب آثار الطلاق من تاريخ وقوعه الا اذا أخفاه الزوج عن الزوجة فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق

المالية الأخرى الا من تاريخ علمها به وتعتبر الزوجة عالمة بوقوع الطلاق بحضورها توثيقه أو باعلانها بوقوعه عن طريق الموثق على يد محضر لشخصها وفقا للأوضاع والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل ٠

وقد استند الاقتراح بمشروع القانون فى هذه الأحكام الى ما قرره جمهور الفقهاء فى شأن القاعدة فى ترتيب آثار الطلاق فور وقوعه والى رأى بعض الفقهاء الأحناف فى حالة اخفاء الطلاق عن الزوجة فلا تبدأ الآثار الا من وقت علم الزوجة به وذلك زجرا للزوج ومعاملة له بنقيض قصده ٠

وقد قصد بهذه الأحكام علاج حالات اخفاء الازواج لحالات الطلاق الذى يوقعونه فى غيبة زوجاتهم بقصد التكاية والاضرار بهن ، وذلك منعا لهذا الضرر دون أن يعد قيدا على حق الطلاق المقرر للرجل بنصوص القرآن الكريم ، كما أن هذه الأحكام لا تمنع اثبات وقوع الطلاق بكل طرق الاثبات المقررة ٠

ـ التطليق للضرر الذى يلحق الزوجة التى يتزوج عليها زوجها :

قضت المادة (٦ مكررا) من الاقتراح بمشروع القانون بانه على الزوج أن يقر فى وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية وأن يبين اسم الزوجات اللاتى فى عصمته وقت العقد الجديد ومحال اقامتهن ، كما أوجبت على الموثق اخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول ، وللزوجة التى تزوج عليها زوجها باخرى أن تطلب التطليق اذا لحقها ضرر مادى أو أدبى يستحيل معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت على زوجها فى العقد الا يتزوج عليها ، وعلى القاضى أن يعمل على الاصلاح بينهما فان تعذر طلقها للضرر طلقة بائنة ، ويسقط حق الزوجة فى طلب التطليق لهذا الضرر بمضى سنة من تاريخ علمها ما لم تكن قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا ٠

ويتجدد حقها فى هذا الطلق كلما تزوج بأخرى ، أما بالنسبة للزوجة الجديدة فاذا لم تكن تعلم أن زوجها متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التفريق ٠

والأساس فى الأحكام السالف بيانها ما هو مقرر فى مذهب الأمامين مالك وأحمد ابن حنبل من أنه اذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام

المتعة بينه وبينها يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة اذا عجز عن الاصلاح بينهما .

ومستند ذلك الحديث الشريف « لاضرر ولا ضرار .

ومن المسلمات أن من حق الزوجة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف أعمالا لقوله تعالى «وعاشروهن بالمعروف» ولا يتفق مع المعروف أو مع المروءة أن يتزوج زوج على زوجته دون علمها اضرارا بها ولا أن تجبر زوجة على الاستمرار فى عصمة رجل رغما عنها .

حق الطاعة :

نصت المادة (٦ مكررا ثانيا) المضافة بالاقتراح بمشروع القانون بأن امتناع الزوجة عن طاعة زوجها دون حق يترتب عليها وقف نفقتها من تاريخ الامتناع ، وتعتبر الزوجة ممتنعة دون حق اذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج اياها للعودة على يد محضر وعلى الزوج أن يبين فى هذا الاعلان المسكن ، وقد أجاز النص للزوجة الاعتراض وأوجب عليها أن تبين فى صحيفة اعتراضها الأوجه الشرعية التى تستند اليها فى الامتناع عن طاعة الزوج وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الاعلان والا حكم بعدم قبول اعتراضها . ويعتد بوقف النفقة من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض اذا لم تتقدم فى الميعاد وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض أو بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لانهاء النزاع صلحا فاذا بان للمحكمة استحكام الخلاف بين الطرفين اتخذت ما تراه من التحكيم الموضحة فى المواد من ٧ الى ١١ من هذا الاقتراح والاساس الشرعى لحكم المادة المذكورة هو ما قررته الشريعة الاسلامية من ارتباط حق النفقة الزوجة بتمام تمكينها .

متعة المطلقة :

نصت المادة ١٨ مكررا المضافة بالاقتراح بمشروع القانون على حق الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح اذا طلقها زوجها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها فى الحصول فوق نفقة عدتها على متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل مع مراعاة حال المطلق يسرا أو عسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية وأجاز النص للمطلق سداد هذه المتعة على أقساط .

وسند هذه الأحكام ما يلي :

(أ) أن الأصل في تشريع المتعة هو جبر خاطر المطلقة لأن مواساتها من المروءة التي تتطلبها الشريعة الاسلامية وأساس ذلك قوله تعالى « ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » وقد أقر مذهب الشافعية الجديد المتعة للمطلقة اذا لم تكن الفرقة منها أو بسببها وهو قول أحمد ابن حنبل وابن تيمية « وأهل الظاهر وأحد أقوال الامام مالك كما أن رأى المذاهب الأخرى المختلفة في المتعة أنها مستحبة للمطلقة بعد الدخول وان كان لا يقضى بها والأخذ بتقرير المتعة يتفق فضلا عن سنده الشرعي والفقهي مع الأصل الاسلامي في التكافل الاجتماعي .

نفقة الصغير :

قضت المادة (١٨ مكررا ثانيا) المضافة بالاقتراح بمشروع القانون على انه اذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم الى ان تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها والى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادرا على الكسب المناسب فان أنثاها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله واستعداده أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه . كما قضت هذه المادة بالزام الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل لهؤلاء الأولاد العيش في المستوى اللائق بأمثالهم .

واساس هذه الأحكام ما هو مسلم به شرعا من أن نفقة الولد على أبيه .

نفقة الزوجة :

قضت الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاقتراح بمشروع القانون بوجوب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح اذا سلمت نفسها اليه ولو حكما موسرة كانت أو مختلفة معه في الدين . كما جاءت الفقرة الثانية من النص بانه لا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة ، وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به العرف .

وحددت الفقرة الخامسة من ذات النص الأحوال التي لا تعتبر موجبا لاسقاط نفقة الزوجية بسبب خروج الزوجة من مسكن الزوجية بدون اذن زوجها وهي الاحوا

التى يباح فيها ذلك بحكم الشرع كخروجها لتمريض أحد أبويها أو تعهده أو زيارته أو ما يجرى بها العرف كما اذا خرجت لقضاء حوائجها أو لزيارة محرم مريض أوعند الضرورة ، وكذلك بسبب خروجها للعمل المشروع مادام قد أذنها الزوج بذلك أوعملت دون اعتراضه أو تزوجها عالما بعملها مالم يظهر ان استعمالها لهذا الحق المشروع مشوب باساءة استعمال الحق من جانبها أو مناف لمصلحة الاسرة وطلب الزوج الامتناع عنه .

كما قضت الفقرة السادسة من هذا النص على أن نفقة الزوجة تعتبر دينا على الزوج من تاريخ الامتناع عن الانفاق مع وجوبه ولا تسقط الا بالأداء أو الابراء .

وقضت الفقرة السابعة بعدم سماع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى وذلك حتى لا تتراكم ديون النفقة ويبادر صاحب الحق فى المطالبة بها ويسهل على القضاء حسم النزاع .

كما حظرت الفقرة الثامنة التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين للزوج على زوجته الا فيما يجاوز قيمة ما يفى بحاجة الزوجة الضرورية وذلك حتى يبقى لها ما يقيم حياتها ويكفل لها العيش الكريم دفعا للضرر الذى قد يحيق بها وبالمجتمع .

وقضت الفقرة الأخيرة من هذه المادة بأن لدين النفقة امتيازا على جميع أموال الزوج ويتقدم فى مرتبته على ديون النفقة الأخرى .

الحضانة :

قضت المادة (٢٠) من المشروع بأن تنتهى حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن الاثنتى عشرة سنة ويجوز للقاضى بعد هذا السن ابقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة بدون اجر حضانة .

وانه بتتبع المنازعات الدائرة فى شأن الصغار تبين أن المصلحة تقتضى العمل على استقرارهم حتى يتوافر لهم الأمان والاطمئنان وتهدأ نفوسهم فلا ينزعون من يد الحاضنات .

ولقد اشترطت هذه المادة لكى يقرر القاضى مد فترة الحضانة أن تكون مصلحة الصغير أو الصغيرة فى بقاء الحضانة بيد النساء وذلك مع التزام الأب بنفقة المحضون

الذاتية من طعام وكساء ومسكن وغير ذلك الى جانب ما يقضى به العرف في حدود يسار الأب او من يقوم مقامه ، كما قررت هذه المادة حرمان الحاضنة من أجر الحضانة في المدة التي تمتد اليها باذن القاضي والسند الشرعي لهذه الأحكام هو مذهب الامام مالك .

ونرى اللجنة أن ماجاء من احكام في المشروع بهذا الشان يكفل الرعاية الواجبة للصغار وتتيح لهم الاستقرار النفسي اللازم لسلامة نموهم وتربيتهم ويمنع الخلاف بين الاب والحاضنة على نزع الحضانة في سن غير مناسبة للنكاية دون رعاية لصالح الصغار ، وغني عن البيان أن حضانة الأم لا تخل بحق الأب في ولايته الشرعية على أبنائه .

كما حددت هذه المادة من له حق الحضانة على أساس تقريرها للأم ، ثم للمحارم من النساء مقدما فيه من يدلى بالأم ثم من يدلى بالأب ومعتبرا فيه لاقرب من الجهتين على الترتيب الذي ورد في هذه الفقرات من المادة .

رؤية الصغار :

حق رؤية الأبوين للصغير أو الصغيرة حق مقرر شرعا ، وقد قرر المشروع حق الرؤية للأجداد عند عدم وجود الأبوين باعتبارهم من الآباء .

كما قرر أنه اذا تعذر تنظيم مواعيد الرؤية اتفاقا نظمها القاضي بشرط ألا تتم في مكان يضر بالصغير أو الصغيرة كاقسام الشرطة ، فاذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ حكم الرؤية بغير عذر أنذره القاضي فان تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا الى من يلي هذا الممتنع عن تنفيذ حكم الرؤية من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها .

كما أن تنفيذ الحكم بنقل الحضانة يتم بمجرد صدوره وبالقوة الجبرية . وقد منع نص هذه المادة تنفيذ حكم الرؤية قهرا لما في ذلك من ايذاء خطير للنفسية الصغار الذين يجب حمايتهم من التعرض لمثل هذا الايذاء بسبب نزاع لا دخل لهم فيه .

وقد رأت اللجنة اجراء بعض التعديلات على الاقتراح بمشروع القانون على النحو التالي :

أولا - عدلت المادة (٥ مكررا) من المشروع المقترح بحذف لفظ «وذلك كله» لضبط الصياغة .

ثانيا – ارتأت اللجنة أن يوضع الحكم الوارد فى المادتين ٦ مكررا ، ٦ مكررا ثانيا من اقتراح بمشروع القانون تحت رقمى ١١ مكررا ، ١١ مكررا ثانيا ابرازا لذاتية الحكم الوارد فى كل منهما ، ذلك أن المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ يقرر مبدأ عاما فى التطليق للضرر بسبب الشقاق بين الزوجين ، ثم وردت المواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ من ذات المرسوم بقانون منظمة لاجراءات التحكيم فى عدد المنازعة فى حين تعالج المادتان المقترحتان نوعا خاصا من الضرر الذى يلحق الزوجة من الزواج بأخرى .

ولقد عدلت اللجنة المادة ٦ مكررا على النحو الوارد بالجدول المرفق ، وكان سندها فى حكم هذه المادة ما هو مقرر فى فقه الامامين مالك وابن حنبل من انه أدعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لايستطاع معه دوام العشرة بين امثالهما جاز لها أن تطلب من القاضى التفريق بينهما وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة اذا عجز عن الاصلاح بينهما ومستندهم فى ذلك الحديث الشريف (لاضرر ولاضرار) وما قرره فقهاء الحنابلة من أنه يجوز للزوجة أن تشترط على زوجها ألا يتزوج عليها بأخرى فاذا خالف الزوج هذا الشرط كان لها فسخ العقد .

ومن المسلم به أن من حق الزوجة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف اعمالا لقوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) وأن مفهوم الضرر عند اطلاقه شرعا وطبقا لما استقر عليه القضاء يشمل الضرر بكافة أنواعه ماديا كان او ادبيا او نفسيا .

ومن ثم فلم تر اللجنة ضرورة لتفصيله فى النص ، ومسلك المشروع فى ذلك يتفق مع حكم الشريعة الاسلامية دون المساس بمبدأ تعدد الزوجات حيث يبقى هذا المبدأ على أصله دون مساس به او تقييد له .

ثالثا – ارتأت اللجنة تعديل المادة ١٦ بسحب الحكم الوارد بشأنه النفقة المؤقتة للزوجة الى صغارهم من الزوج لتحقيق الحكمة التى ورد من أجلها النص باعتبارهم أحوج مايكون الى الرعاية العاجلة .

رابعا – وبالنسبة للعمل بهذا القانون فقد رأت اللجنة أن هناك الكثير من المنازعات المنظورة امام المحاكم والتى اقيمت فى ظل القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ولم يصدر فيها حكم بات ذلك أنه من العدل والتسوية بين أصحاب هذه الدعاوى وما سيقام

من دعاوى طبقا لأحكام هذا المشروع المعروض عند صدوره ، أن يكون لهذ القانون أثر رجعى ويلاحظ أن المشروع لم يجعل للعقوبة أثر رجعى اتفاقا مع أحكام المادة ٦٦ من الدستور وخاصة أن المحكمة الدستورية العليا أقامت قضاءها على عيب فى الاجراءات فقط .

مما تقدم فان اللجنة اذ توافق على هذا الاقتراح بمشروع قانون تقرر المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة المشتركة

المستشار حلمى عبد الآخر

المذكرة الايضاحية

بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية

الاسرة أساس المجتمع لانه يتكون من مجموعة من الأسر يرتبط بعضها ببعض ويقوى المجتمع ويضعف بقدر تماسك الأسر التى يتكون منها أو انفصامها ، وكلما قويت الأسرة اشتد ساعد المجتمع واذا تفرقت وانحلت روابطها تدهورت الأمة ولقد عنى القرآن الكريم بترابط الأسرة وتأكيد المودة والرحمة بين أفرادها ، فأرشد الى أن الناس جميعا أصلهم واحد خلقهم الله من ذكر وانثى ، ووجه الى أهمية رباط الأسرة فى قوله تعالى : (يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى ، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم) من الآية رقم ١٣ من سورة الحجرات وهذه الآية الكريمة ترشدنا الى أن الزواج هو أصل الأسرة به تتكون وفى ظله تنمو .

ومن هنا أخذت العلاقة الزوجية حظا وافرا فى الشريعة الاسلامية فقد عنى بها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فجاءت آيات القرآن مبينة أحكامها داعية للمحافظ عليها (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات) من الآية ٧٢ من سورة النحل ، (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة) الآية ٢١ من سورة الروم .

والزواج عهد وميثاق ميزة الاسلام عن سائر العقود فلا يجرى على نفسها ولا يقاس عليها فقد جعله القرآن ميثاقا غليظا : (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا تأخذونه بهتانا وإثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا) من الآية ٢٠ من سورة النساء) .

وبهذا الميثاق الحق الله عقد الزواج بالعبادات فان المتتبع لكلمة (ميثاق) ومواضعها فى القرآن الكريم لا يكاد يجدها الا حيث يأمر الله بعبادته وتوحيده والأخذ بشرائعه وأحكامه وبعد أن وصف الله الزواج بأنه ميثاق غليظ بين الزوجين ، صور الخلطة بين طرفيه فقال : (هن لباس لكم وانتم لباس لهن) من الآية رقم ١٧

من سورة البقرة وكانت أهم عناصر الامتزاج بينهما السكن والمودة والرحمة ومن ثم أمتن الله على الناس بأن ثمرة هذا الرباط المحاط بكل هذه الوثائق البنين والأحفاد ليعمروا الأرض — وليعبدوا الله ·

واذا كانت شريعة الاسلام تعلو كل الشرائع لأنها من الله واذا كانت قواعدها وأصولها قد قطعت في أمور رأت أنها ثابتة لا تتغير فانها في أمور أخرى وضعت ضوابط عامة تدور في نطاقها الأحكام وفقا لتطور الأزمان وتغاير الأحداث وأناطت بولي أمر المسلمين أن يشرع لهم في نطاق أصول الشريعة — ما يصلح به حالهم وتستقيم معه شئونهم ·

واذا كانت مذاهب فقه الشريعة الاسلامية قد أثرت الفقه التشريعي استنباطا من القرآن الكريم والسنة الشريفة فان اختلاف الفقهاء لم يكن على حكم قطعي وانما كان مردة الى أصول الاستنباط وقواعده وفي المسائل التي للاجتهاد فيها النصيب الأوفى ·

ولما كانت مسائل الأسرة محكومة منذ تنظيم المحاكم الشرعية في مصر بالقواعد التي بينتها المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب هذه المحاكم والتي جرى نصها بأن :

تصدر الأحكام طبقا للمدون في هذه اللائحة ولا رجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ماعدا الأحوال التي ينص فيها قانون للمحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقا لتلك القواعد ·

وأخذا بسنة التطور التشريعي سبق أن صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ورقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض الأحكام الخاصة بالنفقة والعدة والطلاق والمفقود أخذا من مذاهب أخرى غير المذهب الحنفي ·

ولقد مضى على صدور هذين القانونين قرابة الخمسين عاما طرأ فيها على المجتمع كثيرا من التغيير المادي والأدبي التي انعكست آثارها على العلاقات الاجتماعية الأمر الذي حمل القضاة عبئا كبيرا في تخريج أحكام الحوادث التي تعرض عليهم وقد كشف ذلك عن قصور في بعض أحكام القوانين القائمة مما دعا الى البحث عن أحكام الأحوال

التى استجدت فى حياة المجتمع المصرى وذلك فى نطاق نصوص الشريعة دون مصادرة اى حق مقرر بدليل قطعى لأى فرد من أفراد الأسرة بل الهدف من المشروع هو تنظيم استعمال بعض هذه الحقوق على ما يبين فيما بعد .

حق الطاعة

لما كانت الشريعة الاسلامية قد جعلت حقوق الزوجية وواجباتها متقابلة فحين الزمت الزوج بالانفاق على زوجته فى حدود استطاعته اوجبت على الزوجة طاعته وكان مظهر هذه الطاعة ان تستقر الزوجة فى مسكن الزوجية الذى هيأه لها الزوج امتثالا لقول الله تعالى (اسكنوا من حيث سكنتم من وجدكم ، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) من الآية ٦ من سورة الطلاق .

ومن هنا قرر الفقهاء أن الأصل فى الزوجة الطاعة وانه اذا امتنعت عن طاعة الزوج فانها تكون ناشزا وتسقط نفقتها من تاريخ هذا الامتناع .

وتنظيما لهذا جاءت المادة (٦ مكررا ثانيا) حيث قضت بأن امتناع الزوجة عن طاعة الزوج دون حق يترتب عليه وقف نفقتها من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعة دون حق اذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج اياها للعودة على يد محضر وعلى الزوج أن يبين فى هذا الاعلان المسكن .

ولما كان المتاح للزوجة الاعتراض وأوجب عليها أن تبين فى صحيفة اعتراضها الأوجه الشرعية التى تستند اليها فى امتناعها عن طاعة زوجها واذا خلا الاعتراض من هذه الأوجه كان على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله .

الطلاق للضرر

سبق أن قررت المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مبدأ الطلاق للضرر فنصت على أنه :

« اذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين امثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة اذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما ... »

وهذا الحكم مأخوذ من مذهب الامام مالك ومثله في مذهب الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنهما وخالف في هذا المبدأ الامامان أبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما .

والأصل في جواز التطليق للضرر قوله تعالى (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ...) من الآية رقم ٣٥ من سورة النساء .

لقد فهم بعض الصحابة ان حق الحكمين مطلق في الاصلاح او التفريق وان على القاضي ان يقضي بما يريانه ومن هؤلاء علي بن ابي طالب وعبدالله بن عباس ولم يعرف لهما مخالف ، وهو يتفق مع المأثور من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم اذ قال : (لاضرر ولاضرار) كما يتفق كذلك مع وصايا القرآن الكريم في مثل قوله تعالى : (فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) من الآية رقم ٢٢٩ من سورة البقرة ، واذا فات الامساك بالمعروف تعين التسريح بالاحسان .

ولما كانت مشكلة الجمع بين أكثر من زوجة ، مشكلة اجتماعية يتعين علاجها فان المشروع رأى ان يكون تضرر الزوجة من الزواج عليها بأخرى نوعا خاصا من الضرر يقصر عليه وهو في نطاق القاعدة العامة — للتطليق — فاذا لحق الزوجة الأولى ضرر من الزواج عليها بأخرى ، كان لها حق طلب التطليق للضرر سواء كان الضرر ماديا أو أدبيا أو نفسيا ، ومستمد هذا الحكم مذهب الامام مالك وماتوجبه القاعدة الشرعية في الحديث الشريف (لاضرر ولاضرار) والتخريج على مذهب الامام أحمد وقواعد فقه اهل المدينة .

الطلاق

ان القرآن الكريم قد اختص الزوج بالطلاق وحل عقد الزواج فقد أسندت الآيات العديدة الطلاق الى الرجال ووجهت الخطاب اليهم ومنها الآيات أرقام ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٦ و ٢٣٧ من سورة البقرة و ٤٩ من سورة الأحزاب والآية الأولى من سورة الطلاق والخامسة من سورة التحريم ومع هذا الاختصاص قال الرسول صلى الله عليه وسلم في شأنه : (ان أبغض الحلال الى الله الطلاق) مؤسسا بهذا على أن على الزوج الا يلجأ الى حل الوثاق بالطلاق الا عند استحكام الشقاق فهو من باب الكراهة أقرب .

ولما كان قد ظهر من استقصاء حالات الطلاق أن بعض الازواج قد لجأوا الى ايقاع الطلاق فى غيبة زوجاتهم وأخفوا عنهن خبره وفى هذا أضرار بالمطلقات وتعليق لهن بدون مبرر ، بل أن بعض الأزواج كان يوثق الطلاق رسميا لدى الموثق ثم يحتفظ بورقتى الطلاق لديه متظاهرا للزوجة باستدامة عشرها حتى اذا ما وقع خلاف بينهما ابرز سند الطلاق شاهرا اياه فى وجهها محاولا به أسقاط حقوقها ، وقد سبق لبعض فقهاء المذهب الحنفى ان واجهوا حال اخفاء الطلاق بتأخير بدء العدة الى وقت الاقرار من الزوج بحدوث الطلاق فقالوا : لو كتمتم طلاقها لم تنقض العدة زجرا له ، بمعنى ان الزوج اذا طلق زوجته وأخفى عنها الطلاق ثم أقر بعد ذلك به لم تبدأ العدة الا من وقت هذا الاقرار ولا يعتد باسناد الطلاق الى تاريخ سابق (الدر المختار للحصكفى وحاشية رد المختار لابن عابدين الجزء الثانى فى باب العدة) .

وبناء على هذا ولما كانت الدولة قد نظمت أمر توثيق الطلاق فاختصت المأذون بتوثيق اشهاد الطلاق بين الأزواج المصريين المسلمين ومكتب التوثيق بالشهر العقارى بالأزواج اذا اختلفت جنسياتهم أو دياناتهم رأى المشرع أن ينظم طريق علم الزوجة بطلاقها حتى لا تحدث المشاكل بين الزوجين اذا أخفى الطلاق ، فأوجبت المادة (٥ مكررا) على المطلق متى أوقع الطلاق أو رغب فى ايقاعه أن يبادر الى توثيقه بأثباته باشهاد لدى الموثق المختص ، ورتبت هذه المادة آثار الطلاق طبقا لما قرره جمهور الفقهاء بأنه من وقت وقوعه ، وهذه هى القاعدة العامة فى اثار الطلاق وأخذ المشروع رأى بعض فقهاء الأحناف وابن حزم الظاهرى بأن تكون آثار الطلاق من وقت العلم به بالنسبة للزوجة أو أخفاء عنها . ثم فصل نص هذه المادة طرق علم الزوجة بالطلاق وفوض وزير العدل فى وضع الاجراءات المنفذة لما جاء بها من أحكام . هذا وليس فى ايجاب توثيق الطلاق ولافى تنظيم طريق العلم به أى قيد على حق الطلاق الذى أمنحه الله للزوج . كما لا تشكل تلك الاجراءات أى قيد على جواز اثبات الطلاق قضاء بكافة الطرق غير أن آثارها بالنسبة للزوجة فى حالة اخفائه لا تبدأ الا من تاريخ علمها به .

وقرر النص أن النفقة توقف منذ تاريخ اعلان الزوج الى الزوجة بالعودة الى المسكن واذا لم تعترض فى الميعاد المقرر بذات النص صار وقف النفقة حتما من تاريخ انتهاء الميعاد .

ثم اذا ما استوفى فى الاعتراض شكله القانونى وجب على المحكمة عند نظر موضوعه التدخل لانهاء النزاع صلحا بين الطرفين من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحدهما والمقصود بالصلح هو استمرار المعاشرة بالمعروف ومؤدى هذا ان لها ان تبحث شرعية المسكن اذا كان اعتراض الزوجة منصبا على انتفاء شرعيته ولها أن تأمر الزوج باعداد المسكن المناسب اذا بان لها أن المسكن الذى حدده الزوج فى الاعلان غيرمستوف لما يجب توافره شرعا أو عرفا فاذا اتضح من المرافعة أن الخلاف مستحكم بين الزوجين وطلبت الزوجة الطلاق اتخذت اجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من ٧ ـ ١١ من هذا القانون .

وقد أباانت هذه المواد الشروط الواجب توافرها فى الحكمين وان يشمل قرار بعثهما على تاريخ بدء وانتهاء مأموريتهما على الا تجاوز المدة ستة أشهر وعلى المحكمة اخطار الحكمين الخصوم بمنطوق قرارها وتحليف كل من الحكمين اليمين مهلة أخرى مرة واحدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

والأصل فى بعث الحكمين قول الله سبحانه (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) فان هذه الآية قد رسمت طريق تسوية الشقاق بين الزوجين .

ولا يغيب عن البال ان الأحكام المبينة فى المواد ٧ ـ ١١ من هذا المشروع تطبق فى الحالة المبينة فى المادة السادسة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٩ وفى المادة السادسة مكررا بهذا المشروع ذلك انه اتضح من تطبيق أحكام القانون القائم فى التحكيم قصورها عن الوفاء بمناصر الفصل فى الأنزعة الخاصة بالطلاق للضرر ، بل أن تلك الاحكام كانت لا تنتهى بالنزاع الى نتيجة حاسمة وقد تفادى فنظم عمل الحكمين بما يكفل حسن سير العدالة ويقطع طرائق الارجاء ومنع عرقلة الحكمين ثم يبين فى المادة العاشرة ما يتبعه الحكمان عند العجز عن الاصلاح من حيث التفريق والنتائج المالية .

وتفاديا لاطالة مد التقاضى عند اختلاف الحكمين اقترح المشروع تعيين حكم ثالث تبعثه المحكمة مع الحكمين وتقضى بما يتفقون عليه أو برأى الأكثرية وعند اختلافهما فى الرأى أو عدم تقديم التقرير فى الميعاد تسير المحكمة فى الاثبات وتقضى وفق التفصيل الموضح فى المادة ١١ .

وبعث الحكم الثالث لا يخالف من أصول التشريعة فان القرآن الكريم لم ينه عنه وقد صار في هذا الزمان أمرا ضروريا كوسيلة لاظهار الحق ورفع الضرر على أن من من اجاز بعث حكم واحد (تفسير الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ١٦٨ وما بعدها) .

واذا عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لها استحالة العشرة بينهما وأصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتفريق بينهما بطلقة بائنة مع اسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها والزامها التعويض المناسب ان كان لذلك كله مقتض .

وهذه الاحكام جميعها ماخوذة من مذهب الامام مالك اما نصا واما مخرجة على نصوصه .

المتعة للمطلقة بعد الدخول

لما كان من المستقر عليه شرعا أن الطلاق حق للزوج وكان القانون القائم لا يوجب المتعة المالية للمطلقة بعد الدخول وحسبها أنها استحقت المهر كله بالدخول ولها نفقة العدة أما المتعة فهي مستحبة ولا يقضى بها .

ولما قد تراخت المروءة في هذا الزمن واضمحلت لاسيما بين الأزواج اذا انقطع حبل الوصل بينهما واصبحت المطلقة في حاجة الى معونة أكثر من نفقة العدة تعينها في الناحية المادية على نتائج الطلاق وفي المتعة ما يحقق المعونة وفي الوقت نفسه منع الكثيرين من التسرع في الطلاق .

ولما كان الأصل في تشريع المتعة هو جبر خاطر وكانت مواساتها من المروءة التي تطلبتها الشريعة وكان اساس تقديرها قول الله تعالى (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) ومن الآية ٢٣٦ من سورة البقرة وكان ايجاب المتعة هو مذهب الشافعي البديد حيث اوجبها للمطلقة بعد الدخول ان لم تكن المرأة منها أو بسببها وهو قول لاحمد اختاره ابن تيمية كما أن ايجابها مذهب اهل الظاهر وهو قول لمالك أيضا المنصب للشيرازي فقه شافعي (جـ٢ ص٦٧ – ٦٨ والمحلى لابن حزم جـ ١٠ ص٢٤٥ – ٢٤٩) .

وعلى هذا وضع المادة ١٨ مكررا بمراعاة ضوابط أقوال هؤلاء الائمة وللقاضي أن ينظر في تقديرها عدا ماسبق الى ظروف الطلاق والى اساءة استعمال هذا الحق ووضعه في موضعه ولا تقل في تقديرها على نفقة سنتين وتخفيفا على المطلق في الاداء أجاز النص الترخيص له في سداد جملة المقرر للمتعة على اقساط .

نفقة الصغير

في فقة المذهب الحنفي المعمول به الان في نفقة الولد على أبيه أقوال وتفاصيل في استحقاق النفقة بسبب الاشتغال بالتعليم تعرضت لنوع العلم وحال طالبه ، وتبعا لذلك اختلفت اتجاهات المحاكم .

ولما كان الاشتغال بطلب العلم يشمل ماهو ضروري لتكوين الشخص واعداده للحياة سواء أكان دينيا أو دنيويا وهذا القدر من العلم يمنزله الطعام والكساء ، كما يتناول ماليس بضروري للطالب في الدين أو حياته وقد يكون الملزم بالنفقة احد الابوين أو غيرهما من الأقارب وتعليم الولد أيا كان ذكرا كان أو أنثى يراعى فيه وسع أبيه وما يليق بمثله ولا يلزم الانسان بتعليم كان ابن أخيه مثلا الى المستوى الواجب لابنه

من أجل هذا كان من المصلحة أو العدل تقريرا ان الاشتغال بالتعليم يعتبر عجزا حكميا موجبا للنفقة اذا كان تعليما لعلم تبرعاء الدولة ولا ينافي الدين وبشرط أن يكون الطالب رشيدا في التعليم وفي قدرة من وجبت عليه النفقة الانفاق عليه في التعليم . ونفقة الانثى على أبيها حتى تتزوج أو تتكسب ما يفي بنفقتها لان الأنوثة في ذاتها عجز حكمي .

ولا مراء في أن نفقة الأولاد على أبيهم تكون بقدر يساره وبما يكفي لهم العيش اللائق بأمثاله وتشمل النفقة توفير المسكن لهم .

تعزير المطلق اذا اخل بواجباته المبينة في هذا المشروع

التعزير عقوبة مفوضة الى رأى الحاكم كما يقول فقهاء المذهب الحنفي ويختلف باختلاف الجريمة واجاز الفقهاء التعزير بالحبس ويجوز ان تكون العقوبة الوحيدة

وان يضم اليه عقوبة أخرى كالتغريم وهذه العقوبة الاخيرة اجازها الامام ابو يوسف واجازها بعض فقهاء الشافعية واجيرت في مواضع مذهب الامام أحمد .

واذا كان الفقهاء قد قرروا أن تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وكان تنظيم امر توثيق الطلاق واعلام المطلقة بوقوعه ووصول سنده اليها من المصالح العامة فان تجريم المطلق اذا أخل بالواجبات المنوطة به في المادة الخامسة مكررا من هذا المشروع يكون أمر ذا سند صحيح شرعا وكذلك الحال بالنسبة للواجبات المبينة في المادة السادسة مكررا .

كما يعاقب الموثق ايضا اذا أخل بالتزاماته التي فرضها عليه هذا القانون بالعقوبات المبينة بالمادة ٢٣/٢/ مكررا .

اذ لايكفي في الامور التنظيمية تقريرها بل لابد من حماية هذا التنظيم حتى يؤتي ثماره .

نفقة الزوجة

قضت الفقرة الاولى من المادة الثانية بان تجب نفقة الزوجة على زوجها من مبدأ العقد الصحيح اذا سلمت نفسها اليه ولو حكما موصرة كانت أو مختلفة معه في الدين وهذا هو ماقضى به القانون القائم في المادة الاولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ثم جاءت الفقرة الثانية من النص بأنه لا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة . وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به العرف .

ولقد جاء هذا النص في فقرته الأخيرة بما ذهب اليه مذهب الزيدية وتقتضيه نصوص فقه الامام مالك من أن ثمن الادوية وأجرة الطبيب من نفقة الزوجة وعدل المشروع بهذا عن مذهب الحنيفة في هذا الموضع .

ومن المقرر لدى جميع الفقهاء أن الزوجة المريضة اذا لم تزف الى زوجها لاتستحق نفقة قبلة في حالة عجزها عن الانتقال الى منزل الزوجية .

ثم أبان المشروع فى الفقرة الرابعة من هذه المادة أحوال سقوط نفقة الزوجة فى حالة ارتدادها عن الاسلام أو امتناعها مختارة عن تسليم نفسها لزوجها بدون حق أو اضطرارها الى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج كما اذا حبست ولو بغير حكم أو اعتقلت أو منعها اولياؤها من القرار فى بيت زوجها .

كما أفصح المشروع الأحوال التى يعتبر فيها خروج الزوجة بدون زوجها سببا مسقطا لنفقتها عليه فقال انها الأحوال التى يباح فيها ذلك بحكم الشروع كخروجها لتمريض أحد أبويها أو تعهده أو زيارته والى القاضى لطلب حقها كذلك خروجها لقضاء حوائجها التى يقضى بها العرف كما اذا خرجت لزيارة محرم مريض أو تقضى به الضرورة كاشراف المنزل على الانهدام أو الحريق أو اذا أعسر بنفقتها ومن ذلك الخروج للعمل المشروع اذا أذنها الزوج بالعمل أو عملت دون اعتراض منه أو تزوجها عالما بعملها .

وذلك مالم يظهر أن عملها منافٍ لمصلحة الاسرة أو مشوب باساءة الحق وطلب منها الزوج الامتناع عنه .

وغنى عن البيان أن الفصل عند الخلاف فى كل ذلك للقاضى .

ثم فى الفقرة السادسة نص المشروع على أن نفقة الزوجة تعتبر دينا على الزوج من تاريخ الامتناع عن الانفاق مع وجوبه ولا تسقط الا بالأداء أو الابراء وهذا هو الحكم القائم وهو مأخوذ من فقه المذهب الشافعى .

النفقة المتجمدة

أخذ المشروع بقاعدة جواز تخصيص القضاء فنص على ألا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية الاكثر من سنة غايتها تاريخ رفع الدعوى .

ذلك لان فى اطلاق اجازة المطالبة بالنفقة عن مدة ماضية سابقة على تاريخ رفع الدعوى احتمال جواز المطالبة سنين عديدة كما أن المدة التى كانت مقررة فى المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة المحاكم الشرعية وهى ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى غدت كثيرة مما رأى معه هذا المشروع الاكتفاء بسنة واحدة عن طريق منع سماع الدعوى ولا يضار صاحب الحق بهذا الحكم اذ يمكنه المبادرة الى طلب حقه حتى لا تمضى عليه سنة فأكثر .

وظاهر أن هذا الحكم خاص بنفقة الزوجة لا يتعداه الى غير هذا من الحقوق .

ولما كانت المقاصة جائزة بين أرباب الديون وقد تكون الزوجة مدينة لزوجها فانه حماية لحقها في الحصول على ما يفي بحاجتها وقوائم حياتها نص المشروع على أن يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين الزوج عليها الا فيما يزيد على ما يكفيها ويقيم أود حياتها كما أن امتياز دين نفقة الزوجة عند تزاحم الديون على الزوج وضيق ماله عن الوفاء بالجميع أمر تقره قواعد فقه المذهب الحنفي وهذا ما قررته الفقرة الأخيرة في هذه المادة .

قواعد تقدير نفقة الزوجة

جاءت المادة ١٦ من المشروع بهذه القواعد فنصت على أن تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا أو عسرا على ألا تقل في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية .

ومن هذا يظهر أن المناط أصلا في تقدير النفقة هو حال الزوج المالية في اليسر والعسر وهذا أمر نسبي غاية الأمر أن النفقة اذا كانت عن المدة الماضية على تاريخ الحكم وتغيرت حال الزوج كان التقدير على قدر حالة وقت الاستحقاق لا وقت القضاء .

وهذا اذا كان قد حدث تغير في الحالة المالية والقدر الذي يفي بحاجتها الضرورية هو ما يعبر عنه في العرف القضائي بنفقة الفقراء لا أن يكون فوق طاقته لأن المعيار هو قول الله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) من الآية السابعة من سورة الطلاق .

ثم قرر المشروع ضرورة القضاء بنفقة مؤقتة للزوجة وأوجب على القاضي في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفر شروطه أن يفرض للزوجة في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة بحكم غير مسبب واجب النفاذ فورا الى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ .

والملحوظ في هذا هو ألا تترك الزوجة مدة قد يطول فيها التقاضي دون أن يكون لها مورد تعيش منه فكان من واجبات القاضي أن يبادر الى تقرير النفقة المؤقتة بالمقدار الذي يفي بحاجتها الضرورية في ضوء ما استشفه من الأوراق والمرافعة ما دامت قد توافرت أمامه أسباب استحقاق الزوجة والنفقة وتحققت الشروط .

هذا الحكم المؤقت نافذ فورا الى حين صدور الحكم من محكمة اول درجة في الدعوى وعندئذ يكون النفاذ لهذا الحكم الاخير دون المؤقت على نحو ما هو وارد في نصوص لائحة ترتيب المحاكم الشرعية في هذا الموضوع ثم رخص المشروع للزوج في حالة اعساره نفقة لزوجته بمقتضى الحكم المؤقت ان يجرى المقاصة بين ما اداه فعلا وبين المحكوم به عليه نهائيا على الا يقل ما يفى للزوجة وتقبضه فعلا عن القدر الذي يفى بحاجتها الضرورية .

الحضانة

فان العمل رجايا على انتهاء حق النساء في الحضانة للصغير اذا بلغ سن السابعة ويجوز للقاضي أن يأذن ببقائه في يد الحاضنة اذا رأى مصلحته في ذلك الى التاسعة وأن تنتهي حضانة الصغيرة لبلوغها التاسعة الا اذا رأى القاضي مصلحتها في البقاء في يد الحاضنة فله ابقاؤها حتى الحادية عشرة .

وانه يتتبع المنازعات الدائرة في شأن الصغار تبين أن المصلحة تقتضي العمل على استقرارهم حتى يتوفر لهم الأمان والاطمئنان وتهدأ نفوسهم فلا ينتزعهم ينتزعهم من الحاضنات ومن أجل هذا ارتأى المشروع انتهاء حضانة النساء للصغير ببلوغه العاشرة وحضانتهن للصغيرة ببلوغها سن الثانية عشرة ثم أجاز للقاضي بعد هذه السن ابقاء الصغير في يد الحاضنة حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج أخذا في بمذهب الامام مالك في هذا الموضوع على أنه احال ابقاءهما في يد الحاضنة بهذا الاعتبار لا يكون للحاضنة حق في اقتضاء أجرة حضانة وانما لها الحق في نفقة المحضون الذاتية من طعام وكساء ومسكن وغير هذا من مصاريف تعليم وعلاج وما يقضي به العرف في حدود يسار الأب أو من يقوم مقامه .

كما أن وجود الولد ذكرا كان أو أنثى في يد الحاضنة سواء قبل بلوغهما سن العاشرة أو الثانية عشرة أو بعدها لا يخل يد والدهما عنهما ولا يحد من ولايته الشرعية عليهما فان عليه مراعاة أحوالهما وتدبير أمورهما وولايته عليهما كاملة وانما يد الحاضنة للحفظ والتربية ولهذا القيام بالضروريات التي لا تحتمل التأخير كالعلاج والالحاق بالمدارس بمراعاة امكانيات الأب .

ثم نص المشروع على حق كل من الأبوين فى رؤية الصغيرة أو الصغيرة وأثبت هذا الحق للأجداد عند عدم وجود الأبوين باعتبارهم من الآباء .

واذا تعذر تنظيم مواعيد الرؤية اتفاقا نظمها القاضى بشرط ألا تتم فى مكان يضر بالصغير أو الصغيرة كأقسام الشرطة وحق رؤية الأبوين للصغير أو الصغيرة مقرر شرعا لأنه من باب صلة الأرحام التى أمر الله بها (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) من الآية رقم ٧٥ من سورة الأنفال ثم منع المشروع تنفيذ حكم الرؤية جبرا وبالقوة حتى لا يضر هذا بالأولاد ، فاذا امتنع من بيده الولد عن تنفيذ حكم الرؤية بغير عذر أنذره القاضى فان تكرر منه ذلك جاز للقاضى بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا الى من يليى هذا الممتنع عن تنفيذ حكم الرؤية من أصحاب الحق فيها مدة يقدرها .

ولا مراء فى أن تنفيذ الحكم بنقل الحضانة يتم بمجرد صدوره لشمولة بالنفاذ قانونا وبالقوة الجبرية بالأعمال بالمادة ٣٤٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ثم بين المشروع ترتيب الحاضنات والحاضنين من العصبة وذوى الأرحام على نحو ما هو مقرر فى النص وما هو جار به العمل وفقا لفقة المذهب الحنفى .

مسكن الحضانة

اذا وقع الطلاق بين الزوجين وبينهما صغار فان المنازعة تثور بينهما فيمكن تخصيص مسكن الزوجية المؤجر للزوج حل تنفرد به المطلقة والصغار بوصفها حاضنة لهم أو ينفرد به المطلق باعتبار أنه المتعاقد وحين نعود لأقوال الفقهاء نجد أنهم قالوا : ان من لها امساك الولد وليس لها مسكن فان على الأب سكناهما جميعا (الدر المختار المحصلكفى فقة حنفى فى كتاب الحضانة) .

وبهذا كان ذلك فان للمطلقة الحاضنة بعد الطلاق الاستقلال مع محضونها بمسكن الزوجية المؤجر لمطلقها والد المحضون ما لم يعد لها المطلق مسكنا آخر مناسبا حتى اذا ما انتهت الحضانة أو تزوجت المطلقة فللمطلق أن يعود ليستقل دونها بهذا المسكن اذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانونا .

ونص المشروع على اختصاص المحكمة الابتدائية بالفصل فى الطلبين المشار اليهما فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المشروع .

وأجازت الفقرة الأخيرة من هذه المادة للغائب العام أو المحامى العام اصدار قرار مؤقت فيما يثور من منازعات بشأن حيازة المسكن المشار اليه حتى تفصل المحكمة نهائيا فى النزاع .

حكم وقتى

ولما كانت دعاوى الطاعة المنظورة أمام المحاكم الجزئية وقت العمل بهذا القانون سواء أكانت دعاوى أصلية أو معارضات فى أحكام سبق صدورها غيابيا أصبحت من اختصاص المحاكم الابتدائية فانه يتعين على المحاكم الجزئية احالتها بالحالة التى تكون عليها واعلان الغائب من الحضور بأمر الاحالة مع تكليفه الحضور فى المواعيد العادية أمام المحكمة التى أحيلت اليها الدعوى ولا يسرى هذا الحكم على الدعاوى المحكوم فيها نهائيا وتبقى خاضعة للأحكام التى كانت جارية قبل العمل بهذا القانون .

وبديهى أن يلغى كل ما يخالف الأحكام المقررة ضمن هذا القانون ومن ثم جاءت المادة السادسة مقررة لهذا الحكم .

ومما يجب التنويه به أنه اذا دعت الحاجة لاستجلاء وجه بعض تلك النصوص وجب الرجوع لمصادرها التشريعية سالفة الذكر وأن الأصل دائما هو الفقه الحنفى .

وأتشرف بعرض مشروع القرار بقانون المرافق بتعديل بعض أحكام قانون الأحوال الشخصية على هذا الوجه حتى اذا جاز موافقتكم مجلس الوزراء اتخذت اجراءات استصداره .

مقدمة الاقتراح

فاطمة عثمان

عضو مجلس الشعب

وبعض السادة الأعضاء